

بيع العدم أو ما له خطر العدم تقعيد وتأصيل: فلا بد من ركن من أركان العقد وبالتالي: علمنا أن سبق أن انعقد عليه، يقق وجوده أثناء التعاقد إلا كان انعقد عليه معدوما. ١) وقد عي عن بيع السنه ووضع الوائح. (٢) وبيع السنه: هو بيع ر النخل أو الشجر سنه أو ثلاثا فصاعدا قبل أن تظهر به. ومن أمثلة بيع العدم: بيع النتاج من إيوان قبل امل به، وبيع المؤلف كتابا قبل تأليفه، وأما ما له خطر العدم فهو كبيع امل للحيوان؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما في البطن انتفاخا، فيجوز عند بعض الفقهاء. من إبل حبل البيلة